قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٦

بتخصيص قطعة أرض لاستكمال مشروع حماية قرية السلامونى بمركز أخميم محافظة سوهاج من أخطار السيول

رئيس الجمهـورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص بدون مقابل قطعة الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة والبالغ مساحتها ٤ أفدنة و ١١ قيراطا و ٦ أسهم (أربعة أفدنة وأحد عشر قيراطا وستة أسهم) والموضح موقعها وبيانها على الخريطة المرفقة والكائنة بناحية السلامونى مركز أخميم محافظة سوهاج لاستكمال مشروع حماية قرية السلامونى من أخطار السيول .

(المـادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويباشر فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٤٠٦ (٢٠ أبريل سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تقرير المنفعة العامة لمشروع استكمال حماية قرية السلامونى من الجهة البحرية بناحية السلامونى مركز أخميم محافظة سوهاج من السيول

نظرا لسابقة تعرض قرية السلامونى لأخطار السيول عامى ١٩٧٥ و ١٩٧٩ مما أدى إلى هدم بعض المنازل وتلف المحاصيل ونظرا لما اتضح من الحاجة إلى استكمال حماية مساكن القرية من الجهة البحرية من أخطار السيول فقد اقتضى الأمر إنشاء مجرى استكمال حماية قرية السلامونى الموضح على الخريطة ١ : ٢٥٠٠ المرفقة ـ هذا وتبلغ مساحة الأراضى المطلوب تخصيصها لهذا الغرض ٤ أفدنة و ١١ قيراطا و٦ أسهم من الأراضى الصحراوية المملوكة ملكية خاصة للدولة وذلك لتجميع مياه روافد السيول الحالية وتصريفها فى مجرى السيل السابق إنشاؤه لهذا الغرض .

ويستلزم تنفيذ هـذا المشروع اتخاذ إجراءات تخصيص تلك المساحة بدون مقابل وقدرها أربعة أفدنة وأحد عشر قيراطا وستة أسهم كائنة بناحية السلامونى مركز أخميم محافظة سوهاج وهى المبينة على الخريطة المرفقة لهذا الغرض من أغراض النفع العام بقرار من رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة ٨٧ من القانون المدنى وإعمالا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وقانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الرى

مهندس/عصام راضى